جامعة عين شمس
كلية الحقوق

٣٤٥ ٩٦٠٣٩٨٩
٢٠١١٨

أثر العلم في تكوين القصد الجنائي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من
ابراهيم عيد نايل
المدرس المساعد بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

مكتبة

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور /	عمر السعيد رمضان أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	"رئيساً"
الأستاذ الدكتور /	محمود أحمد جمال الدين أستاذ القانون الجنائي غير المتفرغ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس	عضواً
الأستاذ الدكتور /	نبيل محمد صالح أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس	مشرفاً و عضواً

١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

مقدمة

١ - موضوع البحث:

العلم هو أحد عنصرى القصد الجنائى ، واحاطته بكل الوقائع التى يتكون منها الكيان المادى للجريمة شرط أساسى لاتجاه الارادة اليها وقيام المسئولية الجنائية على أساس العمد. هذا ولا يتضمن القانون المصرى نصا يبين فيه مدلول العلم والمبادئ التى يخضع لها . كما أن القانون الفرنسى ليس بأكمل من القانون المصرى فى هذا الخصوص . ومن هنا لا مناص من الرجوع الى المبادئ العامة للوقوف على هذا المدلول وتلك المبادئ .

وأهمية بحث العلم ترجع الى أهمية القصد باعتباره صورة الركن المعنوى فى الجرائم العمدية . فالقصد يتخذ أهميته من أهمية الجرائم العمدية على وجه العموم ، والمكان الذى تشغله من المدونة العقابية ، ودقة وخصوبة المسائل القانونية التى يثيرها .

والعلم حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر ، بل يستدل عليها من تحرى المظاهر الخارجية التى تعبر عن تحققها من شخص الجانى . ويقتضى دراستها - من ثم - الالمام بمعطيات عدد من العلوم الاجتماعية والطبيعية ، والاحاطة بأصول الفلسفة الحديثة ، وارتياد الآفاق الرحبة للمعرفة الانسانية على وجه العموم[1] .

والعلم - باعتباره أحد عنصرى القصد - يجب أن ينصب على الجانب الواقعى للجريمة ، أو بالآحرى الكيان المادى لها .

---

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم : القصد الجنائى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص ٣ .

أما العلم بالقانون ، فهو معنى النص التجريمي الذى يضفي على السلوك - فعلا كان أم امتناعا - الصفة غير المشروعة ، فان الفقه والقضاء السائد يرى ضرورة احاطة علم الجاني به حتى يقال بأنه تصرف مع القصد . وهذا يتطلب ضرورة التعرض لهذا الاتجاه السائد ومناقشته وبيان ما اذا كان العلم يقتصر - فحسب - على الجانب الواقعي للجريمة ، أم يشمل - في نطاقه - العلم بالقانون أيضا .

واذا كان للعلم أهمية في تكوين القصد الجنائي ، فان طبيعة البحث تستلزم أن نعرض لما ينفي العلم في ذاته ، ويرجع ذلك الى أن ما ينفي العلم يؤدى الى تخلف القصد في حق الجاني وهو ما يحول دون المسئولية العمدية ، وبيان ذلك أن القصد يقوم - في جانب منه - على العلم الفعلي والصحيح بوقائع الجريمة حتى تتجه الارادة الى احداثها . فاذا كان هذا العلم معيبا ، فان هذا يعني أن ارادة الجاني لم تتجه الى احداث هذه العناصر ، أو بالأحرى الى مقارفة الواقعة الاجرامية .

وما ينفي العلم هو الجهل أو الغلط . فالارتباط بينهما وثيق ، ودراسة أى منهما لا تغني عن دراسة الآخر . فمفهوم الجهل أو الغلط يعد مفهوما لمشكلة العلم في جانبها السلبي . فالقواعد التي تقرر اثر الجهل أو الغلط هي بذاتها القواعد التي تؤكد تخلف العلم ، والقواعد التي تؤكد تخلف الجهل أو الغلط هي بذاتها القواعد التي تؤكد اثر العلم(١)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، رقم ١٧ ، ص ٥٧ ومابعدها .

خطة البحث

تنقسم دراستنا للرسالة الى باب تمهيدي وفصلين، نخصص الباب التمهيدي للتعريف بالعلم، بالفصل الاول لمحل العلم، والفصل الثاني لعوارض انتفاء العلم.

= راجع :

Plawski: L'erreur de droit, Revue des sciences crimenelles, 1962,p.449.

باب تمهيدي

التعريف بالعلم

القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية . وكثيرا ما يعبر عنه المشرع بلفظ "العمد" دون أن يعرفه أو يميزه بعناصره الذاتية التي تتيح التفرقة بينه وبين صور الركن المعنوي الأخرى مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في القتل العمدي ، والمادة ٢٥٢ من هذا القانون في الحريق العمدي .

وازاء صمت المشرع حاول الفقه من جانبه أن يتقصى مدلول القصد ويتحرى العناصر التي تدخل في تكوينه . فانقسم بين نظريتين تنازعتا هذا المدلول واختلفتا عليه .

وفوق ذلك فان الفقه الجنائي لم يهتم كثيرا بتعريف العلم وتحديد عناصره . ويرجع ذلك في - المقام الأول - الى أن ضبط هذا التعريف يتصل بالمدلول الفلسفي للعلم ويتجاوز - من ثم - حدود القانون الجنائي الى رحاب المعرفة على وجه العموم .

ولذا تنقسم دراسة هذا الباب الى فصلين : نخصص الأول للخلاف الفقهي حول تعريف القصد وتحديد عناصره والثاني لتحديد معنى العلم .

الفصل الأول

الخلاف الفقهي حول تعريف القصد وتحديد عناصره

١ - تمهيد :

اختلف الفقه الجنائي بين نظريتين تنازعتا حول تعريف القصد والعناصر التي تدخل في تكوينه ، الأولى هي نظرية العلم "Varstellangstheorie" والثانية هي نظرية الارادة Willenstheorie (١) .

(١) راجع في عرض هذه النظريات تفصيلا :

Griffon: De l'intention en Droit pénal, thése, Paris, 1911, p. 27 etss. Bonnet: Le but, élément constitutif de délit, specialement dansles lois nouvelles, these Montpellier, 1934, p. 26 et ss. Royal Deval: Le dol eventuel, these, Paris, 1900, p. 33 et ss.

ومن الفقه المصري :

الدكتور عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٩ ، رقم ٢٢ ص ٢٩ ومابعدها . الدكتور ضلال ثروت : القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٦٢ رقم ٤٨ ص ٢٢٥ ومابعدها . الدكتور محمود [illegible] القصد الجنائي [illegible] مقارنة [illegible] ١٩٧٢ [illegible] الدكتور [illegible]

وقد ثار هذا الخلاف أول الأمر في الفقه الألماني ، ثم امتد منه الى الفقه الايطالي والفقه المصري ، غير أنه لا وجود له حالياً في الفقه الفرنسي الذي لم يهتم كثيراً به ، ولم يعن بتحديد موقفه منه . فهذا الفقه يسلم - دون تأصيل - بنظرية الارادة كما سيأتي .

اذا نقسم دراستنا لهذا الفصل الى ثلاث مباحث : نخصص الأول لنظرية العلم ، والثاني لنظرية الارادة ، والثالث لعرض رأينا في هذا الموضوع الهام .

- العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، دار الفكر العربي ، ص ٢٧٢ ومابعدها ، الدكتور رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣ ومابعدها ، الدكتور مأمون سلامة : الأحكام العامة للمسئولية الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٥٤٤ ومابعدها ، الدكتور نبيل مدحت سالم : الخطأ غير العمدي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، ١٩٨٤ ، دار النهضة العربية ، ومابعدها ، الدكتور سمير الشناوي ، نظرية الخطأ في قانون العقوبات ، ومابعدها ، الدكتور نبيل مدحت سالم ، الخطأ الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة غير العمدية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٠ ومابعدها .

المبحث الأول

نظرية العلم (١)

٥ - العلم جوهر القصد :

القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو العلم بالواقعة الاجرامية ، أى العلم بالسلوك وتوقع نتيجته وارادة هذا السلوك . وموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الاجرامية

(١) يعد من أنصارها في الفقه الألماني : ف. المند نجن وبيكر وزبتلمان وفرانك وماير وكوهللر ولوكاس. راجع في شرح هذه الآراء تفصيلا : جريفون ، المرجع السابق ص ٢٧ ومابعدها ، وراجع أيضا : بونيه ، المرجع السابق حيث يعرض لرأى ف. . المند نجن في ص ٢٦ ولرأى فرانك ص ٢٨ . وراجع أيضا الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، رقم ١٠ ، ص ٣٢ وراجع أيضا : Von liszt, Traité de Droit penal allemand, 1908 - Trad. Fra. 1911. N° 28, p. 179 et N°. 39,p.251 et ss.

كما وجدت هذه النظرية أنصارا لها في الفقه الايطالي على الرغم من صراحة المادة ٤٣ / ١ والتي اعتمدت نظرية الارادة كما أكدت ذلك أعمالها التحضيرية. راجع من هؤلاء " ماترينى " و "كارنلوتي" و "ماجيورى" . راجع موقف الفقه الايطالي بعامة وهؤلاء بخاصة : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم : المرجع السابق ، رقم ٤٣ ص ٥٨ ومابعدها والدكتور رؤوف عبيد ، العام ، ص ٢٨١ .

كما أخذ بهذه النظرية بعض الفقه المصرى . راجع : الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ، رقم ٢ ، ص ٣ ومابعدها ورقم ٧٣ ص ١٠٥ ورقم ٧٦ ص ١١٣ . والدكتور على راشد : المدخل وأصول النظرية العامة =

[illegible] أن يؤدى ظهور هذا السلوك وبالوقائع التى تحدد دلالته الاجرامية وتوقعه للنتيجة أن ينشئ لديه باعثا يحركه لمقارنة هذا السلوك وما أقدم عليه وهو عالم به وبآثاره فقد عرض تصميمه على مخالفة أحكام القانون وعلى عصيان أوامره ونواهيه .

وعناصر القصد هى : العلم بالسلوك الارادى وبالوقائع التى تقترن به وتحدد دلالته الاجرامية أى تصوره وتصور هذه الوقائع ، وتوقع النتيجة ، وتوقع علاقة السببية . ويتحقق القصد على هذا النحو فى صورتين : الأولى هى صورة القصد المباشر التى يتوقع فيها الجانى النتيجة الاجرامية أثرا حتميا مؤكدا لفعله . والثانية هى صورة القصد الاحتمالى التى يتوقع فيها هذه النتيجة أثرا ممكنا أو محتملا ، ويقدر أنها مع ذلك ستقع أو لا ينتهى الى رأى يقطع بوقوعها من عدمه . أما اذا توقع النتيجة واعتقد - اعتمادا على حظه أو على مهارته - أنها لن تحدث فان القصد يتخلف لديه (١) .

هذه صحيح استندت اليها نظرية العلم هى : استحالة التسليم بارادة النتيجة ، واستحالة ارادة العناصر المفترضة لها أن ارادة النتيجة بارادة الى التصور من نطاق القصد

[illegible]

(١) [illegible] ص 54 ، 58 ، 59 ، 60 ، [illegible] Jeanne [illegible]

٦ - استحالة التسليم بارادة النتيجة :

لقد كان لكل من "بمكر" و"زيتلمان" و" فرانك" و "فون ليست" قدم السبق فى الاعتماد على هذه الحجة لاثبات خطأ الاعتماد على ارادة النتيجة وكيف أنها لا تصلح بحال أن تكون جوهر القصد وطبيعته . وعندهم فى ايجاز أنه من غير المقبول مجرد الكلام عن ارادة النتيجة وهذا يرجع الى أنه من بين الحركات العديدة التى تكوّن السلوك فان مايمكن القول بارادته هو الحركة العضوية ، وهذه الحركة التى يتكون منها هذا السلوك ، هى وحدها التى يمكن القول بارادتها . أما من ناحية النتيجة التى تترتب على هذا السلوك ، فان حدوثها يرجع الى عوامل عديدة لا سيطرة للارادة عليها ، ومن ثم لزم القول بأن الأمر يقف عند حد توقعها أو تصورها لا أكثر . ان حدوث هذه النتيجة - والتى يحاول البعض الاستناد اليها - عند تحديد طبيعة القصد وبيان جوهره يمثل مفهوما لا سند له.وهذا يرجع الى أن الجانب النفسى الذى يقوم عليه القصد لا يخرج عن ارادة السلوك مع تصور نتيجته لا أكثر . انه فى قول موجز : فان التحليل الدقيق ينتهى الى التسليم باستحالة اتجاه الارادة الى نتيجة السلوك لأن حدوثها يرجع الى قوانين الطبيعة التى لا سيطرة للارادة عليها .

(١) وفى هذا الخصوص يقول Bekker مؤسس نظرية العلم فى ثوبها الحديث : انه من غير المقبول حتى تسند الجريمة الى فاعلها أن تكون كل أسباب هذه الجريمة أثرا لارادته ، لأن مثل هذا القول يقود ضرورة الى عدم العقاب على القتل العمدى ما لم يكن الجانى هو نفسه الذى جرجر أو سحب ضحيته الى مسرح الجريمة أو لم يقم بنفسه بشحذ السلاح المستخدم فى القتل ، وهو ما لا يمكن التسليم به . راجع فكر Bekker فى ص ١٦ ، ١٧ ، ٣١ لدى جريفون ، المرجع =

السابق . حيث يصر على استحالة ارادة النتيجة وعلى أن حدوثها يرجع الى عوامل لا دخل للارادة بها فالشخص الذى يضع قطعة من الحجارة على شريط السكة الحديد ويكون غرضه من سلوكه هو اختلال القطار وخروجه عن مساره الطبيعى وذلك لقتل عدد من الموجود داخل القطار أو غير ذلك من المقاصد الأخرى . ان هناك أسبابا عديدة تداخلت لاحداث هذه النتيجة ، منها سرعة القطار ، ووضع قطعة الحجارة ، وعدم انتباه السائق وغير ذلك من العوامل الأخرى . وينتهى الشراح الى أن غالبية هذه العوامل مستقلة عن الارادة ، ومع ذلك فالمسئولية عمدية ولا نزاع . فالقصد يقوم على ارادة السلوك مع تصور النتيجة ، كما أن كل تصور يكفى ، واذا كانت هناك فائدة من تحديد درجة التوقع أو التصور ، فان ذلك يكون بمناسبة تحديد مقدار العقاب .

ويعبر Zettelman - عن ذلك - عن طريق التحليل النفسى للفعل ، وينتهى الى أن ما يقال عنه ارادة هو الحركة العضوية بل والحركة العضوية وحدها . أما ما يكون لاحقا على ذلك فهو مجرد أثر الفعل وليس الفعل ذاته . ويفرق بين الارادة بمعنى اتجاهها ، بمعنى أن الارادة واحدة اتجاه الحركة العضوية وحدها من أعضاء الجسم ، فالارادة هى الفعل البعيد عن احداثها . أما اتجاه الارادة فيمكن أن يشمل فى نطاقه النتيجة وهذا ما يفسر خطأ الحديث عن ارادة النتيجة ، فالأمر لا يعدو أن يكون اختصارا للكلام وتعبيرا عن الارادة وعن اتجاهها . راجع رأى Zettelman عند : جريفون ...

. . . . . .

= المرجع السابق .

ويقول Frank أيضا بهذه الحجة ، حيث واكب على عمل تحليل المفاهيم المختلفة للفلسفة المعاصرة والتي تتعلق بطبيعة الارادة . ويرى الشارح أن المرء عند ما يستخدم تعبير Je veâu ، فان ذلك يكون للدلالة على معان مختلفة ، وفي الغالب للتدليل على حركات نفسية بعيدة أو أجنبية عن الارادة . وأنه يجب أن نميز بين حركة الجسم وهي التي يمكن القول بارادتها وبين النتيجة وهو لا تكون سوى محلا لتوقع الجاني فحسب ، وأنه اذا كان البعض يقول بأن النتيجة تتعلق بالارادة فان هذا يجب ألا يخدعنا ، فالأمر لا يعدو أن يكون اختصارا للكلام . وبيان ذلك أنه بدلا من أن نقول ان الموت قد حدث بناء على ضربة خنجر في موضع القلب ، تلك الضربة التي حدثت نتيجة استخدام الزراع un bras ، وهو يمثل حركة عضوية ترجع الى الارادة ، بدلا من أن نقول كل ذلك ، فانه اختصارا للكلام يقال أن الجاني قد أراد الموت أي النتيجة التي تترتب على الفعل الارادي ، ولكن الجاني لم يرد - في الواقع - سوى الفعل . ويخلص Frank الى أن فكرة الارادة هي فكرة عاجزة عن أن يفسر لنا اسناد النتائج التي تترتب على الفعل . ومن ثم يجب عدم الاستناد اليها عند تحديد طبيعة القصد وبيان جوهره . راجع فكر Frank في ص ٣٢ ، ٤٣ ، جريفون المرجع السابق ، وفي ص ٢٨ لدى بونيه ، المرجع السابق وفي المعنى السابق راجع Mayer في ص ٣٤ ، لدى جريفون و Von liszt المرجع السابق ، رقم ٣٩ ، ص ٢٥١ ومشار لرأى " فون ليست" ص ٣٤ ، ٥٧ لدى =